جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عن إمكانية إفلاس الحرفي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- تواتي ريمة
- بوعلام سيليا

تحت إشراف الأستاذ:

د/ أمحمد سعد الدين

لجنة المناقشة:

د/ دخلافي صفيان، أستاذ محاضر " أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د / أمحمد سعد الدين، أستاذ محاضر"أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د/ قونان كهينة، أستاذة محاضرة" أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2019-2020

اهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

إلى اعز الناس وأقربهم على قلبي، إلى والدي العزيز ووالدتي العزيزة، اللذان كانا عونا وسندا لي، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

إلى من ساندني وخطى معي خطواتي ويسرلي الصعاب، إلى زوجي العزيز الذي تحمل الكثير، ووقوفي الآن في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمر لي.

إلى من اعتمد عليها في كل كبيرة وصغيرة أختي حبيبتي "جوهر".

إلى جميع أخواتي، إلى كل من ساندني في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد شكرا.

بوعلام سيليا

شكر وعرفان

بعد حمد الله تبارك وتعالى حق حمده، الذي وفقنا لاتمام عملنا على هذا النحو

نتقدم بشكرنا وامتناننا الكبيرين لأستاذنا الفاضل الاستاذ "سعد الدين محمد" على قبوله الاشراف على هذا البحث رغم انشغالاته الكثيرة وعلى ما قدمه لنا من توجيهات قيمة، على مستوى المنهجية أو على مستوى المضمون العلمي.

كما نتقدم بعظيم الشكر للاستاذ "ادرموش نبيل" الذي قدم لنا يد المساعدة لانجاز هذا العمل.

كما نسجل شكرنا وتقديرنا لكل أساتذتنا

ولا ننسى كل من شجعنا بالكلمة الطيبة والابتسامة والدعاء، الى كل هؤولاء شكرا.

تواتي ريمة

بوعلام سيليا

اهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم والمعرفة، إلى القلب الكبير، اخص هذا الإهداء

إلى والدي العزيز أطال الله بقاءه وألبسه ثوب الصحة والعافية.

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر،

أمي الغالية أمد الله في عمرها بالصالحات

إلى إخواني وأخواتي الذين كانوا سندا لي، إلى أختي العزيزة "وردة"

إلى صديقتي وحبيبتي "حمزي داسين" رحمها الله

إلى كل أفراد عائلتي، إلى ابنة خالتي الحبيبة "تيزيري"

إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة شكرااااا جميعا.

تواتي ريمة

مقدمة

لقد كان موضوع الحرفي يشكل صعوبة في القانون فيما يتعلق بالأحكام الواجب تطبيقها، إلى أن صدر القانون رقم 82-12 المتضمن القانون الأساسي للحرفي، والذي عد أول قانون عالج المهنة الحرفية بوجه عام، ووضعية الحرفي بشكل خاص، وتم تعديله سنة 1988، وتدخل المشرع وألغى هذا القانون بموجب الأمر رقم 01-96، والذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

تدخل المشرع كذلك لتحديد الأشخاص المؤهلين لمزاولة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، إذ يجوز ممارستها من طرف الشخص الطبيعي، والذي هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا، ويثبت تأهيله ويتولى بنفسه تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته. أو يتم ممارستها من طرف الشخص المعنوي، إما ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف، أو ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف. غير أن المشرع أخضعهما لقواعد خاصة تحكم نظامه القانوني.

يترتب على اكتساب صفة الحرفي، خضوع الشخص الطبيعي أو المعنوي لإجراءات دقيقة، متعلقة بتسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وشطبه عند التوقف عن ممارسة المهنة الحرفية.

هذا، ويترتب على تسليم البطاقة المهنية للحرفيين، ومستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف لتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف، القدرة الكاملة للقيام بصفة ثانوية بكل الأعمال التجارية المرتبطة بنشاطاتهم الرئيسية. الأمر الذي جعل المشرع يتدخل في ظل القانون رقم 96-01 لتوضيح مسألة تسجيل أو عدم تسجيل الحرفي الشخص الطبيعي أو المعنوي في السجل التجاري.

مقدمة

وفي هذا الإطار، قام المشرع الجزائري بسن عدة نصوص قانونية، وإصدار العديد من الأوامر والمراسيم التنفيذية لوضع إطار قانوني ينظم مهنة الحرفي، ولعل الأمر رقم 96-01 يتناول كل الأمور الخاصة بالنشاط الحرفي، منذ بداية دخوله في النشاط إلى غاية توقفه، وعليه يمكننا صياغة إشكالية البحث كما يلي: هل يجوز شهر إفلاس الحرفي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم مقاربة الموضوع في نقطتان أساسيتان، بالنسبة للنقطة الأولى تناولنا فيها دراسة الحرفي الشخص الطبيعي (**الفصل الأول**)، أما في النقطة الثانية قمنا بدراسة الحرفي الشخص المعنوي (**الفصل الثاني**).

من البديهي أن كافة الإصلاحات التي اتخذت في فرنسا في مجال النظام الأساسي للحرفي لم تكن وليدة الصدفة، بل استهدف المشرع الفرنسي من ورائها إعادة تنظيم قطاع الأنشطة الحرفية بطريقة جذرية. ولقد أدت هذه التعديلات إلى إخضاع الحرفي من الناحية القانونية إلى بعض قواعد القانون التجاري كواجب القيد في السجل التجاري والشركات بغض النظر عن القيد في سجل الحرف.

ومن المعلوم كذلك أن القطاع الحرفي لا يزال يشمل كل نشاط مهني بغرض الإنتاج، أو التحويل، أو التصليح، أو أداء الخدمات، لكن أصبحت صفة الحرفي مقصورة على أصحاب المقاولات في حالة توافرهم شروط معينة كالتأهيل المهني والأخلاقية. كما حددت شروط اكتساب صفة "حرفي فني" و "حرفي معلم". وبالنسبة للتشريع الجزائري فنجده قد حدد مفهوم الحرفي الشخص الطبيعي في المادة 10 من الأمر 96-01[1] **(المبحث الأول)**.

إضافة إلى ذلك، يترتب على اكتساب صفة الحرفي، خضوع الحرفي الشخص الطبيعي لإجراءات دقيقة لتنظيم ممارسة النشاط الحرفي **(المبحث الثاني)**.

[1]- المادة 10 من الأمر رقم 96-01،المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، ج ر ، العدد 3 ، الصادر في 14 يناير 1996 .

المبحث الأول

مفهوم الحرفي الشخص الطبيعي

طبقا للمادة 10 من الأمر رقم 96-01 هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا ويثبت تأهيله، ويتولى بنفسه تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته. وعليه يجوز للشخص الطبيعي ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بصفة حرفي، أو حرفي معلم، أو حرفي صانع **(المطلب الأول)**، الأمر الذي يفرض بيان الميزات الأساسية للحرفي الشخص الطبيعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أنواع الحرفي كشخص طبيعي

أجاز المشرع الجزائري للشخص الطبيعي ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، إما في صفة "**حرفي**" **(الفرع الأول)**، أو "**حرفي معلم**" **(الفرع الثاني)**، أو "**حرفي صانع**" **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الحرفي العادي

كان القانون رقم 82-12 المعدل و المتمم يمنح صفة الحرفي لكل شخص تتوافر فيه "المؤهلات المهنية المطلوبة و يكون مالكا أو مستأجرا مسيرا لأداة العمل ويمارس نشاطا بغرض الإنتاج والتحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداة الخدمات ويتولى بنفسه إدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته. ولقد اعتبرنا سابقا أن الأحكام القانونية تطورت تطورا ملحوظا بحيث أن المشرع قام بتليين موقفه بالنص على جواز امتلاك أداة العمل أو تاجيير تسييرها[1].

ويتصف بصفة "**الحرفي**"، حسب الأحكام الراهنة، "كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف...، يمارس نشاطا تقليديا...، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل المسؤولية"[2]. ومن ثم، يظهر جليا انه يتوجب على المعني بالأمر القيام بنشاط من نوع الأنشطة التابعة للصناعة التقليدية

[1] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية – التاجر – الحرفي– الأنشطة التجارية المنظمة – السجل التجاري، وهران، 2003، ص525.

[2] – المادة 10 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

والحرف كما هي محددة قانونا.[1] كما يجب أن يثبت تأهيلا مهنيا بتقديم دبلوم أو شهادة تثبت كفاءته المهنية لممارسة نشاط حرفي، أو شهادة تثبت تعلم نشاط حرفي معين وممارسته بصورة فعلية منذ ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل، أو شهادة تثبت ممارسة هذا النشاط بصفة عامل حرفي منذ خمس (5) سنوات على الأقل مع نجاحه في الامتحان التأهيلي الذي تنظمه غرفة الصناعة التقليدية و الحرف[2].

لقد سبق القول بأنه يجوز للحرفي مزاولة نشاطه في المنزل، أي في المحل السكني، إلى انه ملزم بإثبات تأهيلاته المهنية و بالقيد في سجل الصناعات التقليدية و الحرف[3]. غير انه يجب أن يمارس نشاطا من نوع الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية[4]، وان يثبت وجود منزل شرعي يستجيب لمتطلبات النشاط. وأخيرا، يمكن أن نشير إلى انه للحرفي في المنزل أن يلجأ إلى مساعدة عائلية [5].

الفرع الثاني

الحرفي المعلم

يقصد بالحرفي المعلم كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف والمتمتع بمهارة تقنية خاصة وتأهيل عال في حرفته وثقافة مهنية[6]. تأسيسا على هذا، يجب لاكتساب هذه الصفة تقديم دبلوم يثبت مستوى عال من التأهيل تسلمه إياه مؤسسة

[1] – المادة 05 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 أفريل 1997، الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر، العدد 27، الصادر في 04 ماي 1997.

[3] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 21 يوليو 1997، الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية في المنزل، ج ر، العدد 48، الصادر في 23 جويلية 1997.

[4] – المادة 06 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[5] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-274، مرجع سابق.

[6] – المادة 10 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

عمومية للتكوين أو مؤسسة تعتمدها الدولة، أو شهادة ممارسة نشاط حرفي من مستوى عال تسلمها إياه غرف الصناعة التقليدية والحرف. وعليه أن يثبت زيادة على ذلك، الممارسة الفعلية لهذا النشاط الحرفي منذ خمس (5) سنوات على الأقل بالنسبة للحالة الأولى، وعشر (10) سنوات بالنسبة للحالة الثانية[1].

الفرع الثالث

الحرفي العامل

يقصد بالحرفي العامل، كل عامل أجير ذي تأهيل مهني مثبت. ويمكن أن يرشح لهذه الرتبة كل "شخص يحمل شهادة تمهين أو شهادة تثبت كفاءته المهنية في نشاط حرفي ويكون قد مارس هذا النشاط بصفة فعلية خلال سنة واحدة (1) على الأقل"[2]. وتجب الإشارة إلى أن الوثائق المذكورة أعلاه تتكلف بتسليمها غرف الصناعة التقليدية والحرف أو مؤسسات التكوين.

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145، مرجع سابق.

[2] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145، مرجع سابق.

المطلب الثاني

ميزات الحرفي الشخص الطبيعي

إن الحرفي هو ذلك العامل المستقل الذي يمارس مهنة يدوية[1] في مقاولة في اغلب الأحيان صغيرة الحجم. وعلى ذلك، يجب أن تكون للحرفي المؤهلات المهنية[2] المطلوبة للقيام بعمله اليدوي بغرض الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات[3]. ولقد دعم المشرع الجزائري هذا الالتزام بالنص، بالنسبة للمقاولة الحرفية، على انه تستثنى من مجال تطبيق الأمر رقم 96-01، حتى وإن توفرت فيها الشروط القانونية، المقاولات التي "تستعمل أساسا مكنات آلية للإنتاج بالسلسلة"[4]. وتعد هذه الأحكام أبرز دليل على انه لا يمكن للحرفي استعمال وسائل تستبعد، أي تنفي الطابع اليدوي لإنتاجه. فيجب أن يبقى متسما بمؤهلات الحرفي المهنية. و مما لا ريب فيه أن استعمال "مكنات آلية" لا يتطلب مؤهلات مهنية أيا كان نوعها، وهذا ما يتنافى مع فحوى النص القانوني الذي يحدد مفهوم الحرفي.

كما يعتبر الحرفي، على غرار التاجر، عاملا مستقلا إذ يتوجب عليه ممارسة مهنته بصفة مستقلة وتحمل المخاطر الناجمة عنها. ويمكن الاستدلال على ذلك من نص المادة العاشرة من الأمر 96-01 التي تقضي بأنه يجب على الحرفي "أن يتولى بنفسه و مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره تحمل مسؤوليته"[5].

---

[1] – المادة 05 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145، مرجع سابق.

[3] – المادتين 05 و 10 من الأمر 96-01، مرجع سابق.

[4] – المادة 25 من الأمر 96-01، مرجع سابق.

[5] – المادة 10 من الأمر 96-01، مرجع سابق.

وعلاوة على هذا، إذا كان الأصل أن الحرفي يمارس غالبا مهنته الحرفية بمفرده، فإن المشرع أذن له بتشغيل عدد من العمال الدائمين على أن لا يتجاوز ثلاث (3) أفراد. وهكذا، يجوز للحرفي الشخص الطبيعي أن يلجأ، في إطار ممارسة نشاطه الحرفي، إلى مساعدة عائلية (الزوج، الأصول، و الفروع)، ومتمهن واحد إلى ثلاث (3) متمهنين يربطهم به عقد تمهين[1]. كما يجوز للحرفي، مثله مثل التاجر مزاولة نشاطه في شكل مستقر أو متنقل أو كذلك معرض[2].

وبطبيعة الحال لا يباشر الحرفي بصورة رئيسية أعمالا من نوع الشراء لأجل إعادة البيع[3]، ولكونه لا يزاول أعمالا تجارية بصفة احترافية لا يعتبر تاجرا[4]. ونتيجة لذلك، لا يخضع الحرفي لالتزامات التاجر ولمقتضيات المهنة التجارية، كما لا يفرض عليه التسجيل في السجل التجاري[5] ومسك الدفاتر التجارية الإجبارية. فلا شك أن أعماله تعتبر ذات طابع مدني، إلى أنه يجوز للحرفي القيام بأعمال تجارية شريطة أن تكون ثانوية ومرتبطة بنشاطه[6]، أي يجب أن تبقى الأعمال الحرفية أساس مهنته.

وأخيرا، تجب الإشارة إلى أن الحرفي لا يقوم بتكوين مخزون، ولا تنجم أرباحه من المضاربة على البضائع أو على الآلات أو على المواد الأولية التي يستعملها في مؤسسته، بل هي تابعة بصفة رئيسية من عمله اليدوي[7].

---

[1] – المادة 11 من الأمر 96–01، مرجع سابق.

[2] – المادة 05 من الأمر 96–01، مرجع نفسه.

[3] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص530.

[4] – المادة 01 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[5] – المادة 33 من الأمر 96–01، مرجع سابق.

[6] – المادة 32 من الأمر 96–01، مرجع نفسه.

[7] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص531.

المبحث الثاني

تنظيم مهنة الحرفي الشخص الطبيعي

لا يجوز للحرفي الشخص الطبيعي ممارسة مهنته الحرفية إلا بعد استيفاء كافة إجراءات

التسجيل المنصوص عليها قانونا، كما يلتزم عند التوقف عن ممارستها بشطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية و الحرف[1] **(المطلب الأول)**.

بالإضافة إلى ذلك، تناول المشرع الجزائري مسألة إفلاس الحرفي الشخص الطبيعي، فمن خلال المادة 215 من القانون التجاري نجد أن الحرفي الشخص الطبيعي غير التاجر لا يخضع لأحكام الإفلاس، لكن يجب في حالة فقدانه صفة الحرفي بسبب ممارسة الأعمال التجارية بصفة رئيسية أي على وجه الاحتراف إخضاعه لنظام الإفلاس نظرا لاكتسابه صفة التاجر[2] **(المطلب الثاني)**.

[1] – فرحة زراوي الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص567.

[2] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع نفسه، ص589.

المطلب الأول

الإجراءات الخاصة بتسجيل و شطب الحرفي الشخص الطبيعي

يمكن للشخص الطبيعي الذي اكتسب صفة الحرفي مزاولة النشاط المهني بعد خضوعه لعدة إجراءات دقيقة، تتمثل أساسا في إجراء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف المنصوص عليها قانونا **(الفرع الأول)**، كما يلتزم الحرفي بشطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية والحرف بمجرد توقفه عن ممارسة ذلك النشاط[1] **(الفرع الثاني)**.

[1] – بوهراوة سعاد، قرميط يمينة، النظام القانوني للحرفي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص45.

الفرع الأول

إجراءات التسجيل

يخول للحرفي الشخص الطبيعي بعد تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف حق ممارسة مهنة حرفية بعد حصوله على البطاقة المهنية[1].

أ- طلب التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف:

يتوجب على الشخص الطبيعي الذي تتوافر لديه شروط الكفاءة والتأهيل المنصوص عليها قانونا [2]، القيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف[3].

بالإضافة إلى ذلك يجب أن ترفق طلبات التسجيل بملف يتضمن العديد من الوثائق وتتمثل أساسا في:

- طلب خطي يقدمه المعني بالأمر الراغب في ممارسة النشاط الحرفي.
- الوثائق التي تثبت مؤهلاته المهنية.
- شهادة الميلاد، وشهادة الإقامة، ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية.
- ترخيص الإدارة المختصة، إذا تعلق الأمر بمهنة منظمة.
- شهادة الوضعية الجبائية، ونسخة من سند ملكية المحل أو إيجاره، أو عند الاقتضاء محضر إثبات وجود المحل.

أما فيما يخص الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطه الحرفي في المنزل، فهو ملزم كذلك بإتمام إجراءات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية، وعليه أن يثبت على وجه

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص567.

[2]- المادة 10 من الأمر رقم96-01، مرجع سابق.

[3]- المادة 17 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

الخصوص تمتعه بالحقوق المدنية وتأهيله المهني، ومنزلا شرعيا يستجيب لمتطلبات النشاط ومزاولة نشاط الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية والفنية[1].

يترتب على إيداع الملف وفحصه، تسليم المعني بالأمر فورا وصل مؤقت، يعتبر بمثابة رخصة لممارسة الحرفة، حتى تسليم بطاقة الحرفي في اجل لا يتجاوز 60 يوما[2].

يلزم على غرف الصناعة التقليدية والحرف، الرد على طلب التسجيل في الأجل المذكور أعلاه. وبطبيعة الحال يجوز لها قبول الملف أو رفضه، لكن في حالة انقضاء هذا الأجل دون الرد على الطلب، يكون التسجيل النهائي مكتسبا[3]، كما يمكن رفض الطلب إذا كانت وضعية المترشح غير مطابقة للأحكام التشريعية التي تنظم ممارسة النشاط الحرفي، أو إذا قدمت تصريحات غير صحيحة أو ناقصة[4].

و لا شك انه يتوجب على الغرفة في كل الحالات أن تكون قراراتها معللة لتبليغها إلى الطالب، حتى يتمكن من رفع الطعن أمام الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف في اجل ثلاثين يوما اعتبارا من تبليغ قرار الرفض، كما يجوز لطالب التسجيل رفع طعنه أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا.

[1] –المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97–274، مرجع سابق.

[2] – المادة 26 الفقرة 03 من الأمر رقم 96–01، مرجع سابق.

[3] – المادة 26 الفقرة 04 من الأمر رقم 96–01، مرجع سابق.

[4] – المادة 27 من الأمر رقم 96–01، مرجع نفسه.

ب-تسليم البطاقة المهنية للحرفي:

يترتب على القيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف، تسليم غرف الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا البطاقة المهنية للحرفي الفرد وهو الأثر المنصوص عليه صراحة في أحكام الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 1996/01/10 المشار إليه سلفا[1].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 97-143 المؤرخ في 1997/04/30 شكل ومحتوى البطاقة المهنية لاسيما المادة 02 منه التي نصت على أن: "**البطاقة المهنية للحرفي تصنع من ورق مقوى ذات لون اسمر فاتح وحجم 5*12 سم قابل للطي وتحرر حسب نموذج معد خصيصا لهذا الغرض**"، وتعد هذه الوثيقة محررا رسميا صادرا عن موظف عمومي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير أو بالبطلان إذا شاب مصدرها عيب كما سبق توضيح ذلك، كما أنها تعد بطاقة إثبات هوية الحرفي وتمكنه من المطالبة بالحقوق والقيام بالتزاماته ذات الصلة بالغاية التي حررت البطاقة لأجلها[2].

ويمكن التذكير في هذا الإطار أن إعداد البطاقة المهنية يتم من قبل مدير الغرف الصناعة التقليدية و الحرف[3]، وذلك استنادا لقائمة النشاطات المحددة قانونا.

ومن المقرر كذلك، انه في حالة فقدان البطاقة المهنية أو إتلافها، أن تسلم للحرفي الشخص الطبيعي نسخة تتضمن نفس البيانات، ولها نفس الآثار القانونية الناجمة عن الوثائق الأصلية، وهي تحمل بصفة إلزامية عبارة "**نسخة ثانية**"[1].

---

[1]- المادة 30 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[2]- نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص280.

[3] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 افريل 1997، يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله، ج ر، العدد 27، الصادر في 04 افريل 1997.

الفرع الثاني

إجراءات الشطب

يتوجب على الحرفي الشخص الطبيعي الراغب في تعديل البيانات التي تم قيدها في سجل الصناعة التقليدية والحرف، إعلام الغرفة المختصة بذلك التغيير الذي طرا على نشاطه، حيث يسجل هذا التغيير في اجل ستين (60) يوما من الإبلاغ عنه، لذلك على المعني بالأمر أن يبرر تعديله بتقديم الوثائق المثبتة لذلك[2]. لكن في حالة ما إذا تعرض الحرفي لأسباب منعته من مزاولة نشاطه، وأدت إلى توقفه عن العمل **(أولا)**، يجب عليه شطب اسمه من السجل **(ثانيا)**.

أولا: أسباب التوقف عن النشاط المهني

ينبغي التمييز بين الأسباب التي تؤدي إلى الانقطاع المؤقت عن ممارسة المهنة الحرفية، وتلك التي تؤدي إلى التوقف النهائي الذي يتطلب بصفة إلزامية إتمام إجراءات الشطب من السجل[3].

1-التوقف المؤقت عن ممارسة النشاط الحرفي:

إن الحالات التي تؤدي إلى إيقاف النشاط الحرفي -أي تعليقه- من باب الضبط الإداري مختلفة، ومنها مثلا عندما يمارس الحرفي نشاط غير النشاط الذي رخص له القيام به أو عند ممارسته في ظروف مخالفة لقواعد المهنة وأعرافها، أو كذلك في حالة زوال احد مسوغات تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف. فهذه الأسباب كلها تمنع

---

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142، المؤرخ في 30 افريل 1997، يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر، العدد 27، الصادر في 04 ماي 1997.

[2] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142، مرجع سابق.

[3] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص575.

الحرفي بصورة مؤقتة من ممارسة مهنته، ويمكن أن تؤدي إلى شطبه من السجل في حالة العود[1].

إن صلاحيات التعليق المؤقت منحت للوالي رغم التعديلات الأخيرة التي أدت إلى انتقال اختصاص مسك السجل من الوالي سابقا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ثم إلى مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف. غير أن إلحاح المشرع على إدراج كلمة "الوالي" في النص القانوني، لا يمكن اعتباره سهوا كما اعتقدنا سابقا، لكن هذا لا يستبعد الانتقادات التي تم توجيهها إليه آنذاك، على كل، منح للوالي الحق في إنذار الحرفي الفرد في حالة ارتكاب إحدى المخالفات السالفة الذكر، بتسوية وضعهم في اجل ثلاثين يوما اعتبارا من تبليغ الإنذار، وإذا انقضى هذا الأجل دون أن يقوم المعني بالأمر باحترام التشريع الساري المفعول، يجوز للوالي أن يقرر التعليق المؤقت للنشاط وإعلام غرفة الصناعة التقليدية والحرف[2]، كما يحق له إرسال ملف المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة[3].

تجدر الملاحظة أن التشريع السابق قد نص على بعض الحالات التي تجيز استمرارية الحرفي في النشاط رغم تغيير وضعيته، كحالة إصابته بعجز بدني أو بلوغه سن التقاعد، أن يكلف شخصا آخر قصد القيام بنشاطه، كذلك سمح لذوي حقوق الحرفي مواصلة نشاطه في حالة منعه من ممارسة عمله وفقدان أهليته، أو في حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة واحدة أو أكثر مع التنفيذ[4]، فهذه الحالات تؤدي إلى تعديل الوضعية القانونية للحرفي ببيان صراحة وحسن نية الأشخاص المزاولين للنشاط الحرفي.

---

[1] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع نفسه، ص576.

[2] – المادة 35 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[3] – المادة 36 من الأمر رقم 96-01، مرجع نفسه.

[4] – المادة 47 من الأمر رقم 96-01، مرجع نفسه.

2-التوقف النهائي عن ممارسة النشاط الحرفي:

إن الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء النشاط الحرفي عديدة، وهكذا يتم شطب الحرفي من سجل الصناعة التقليدية والحرف إذا قرر التوقف النهائي عن ممارسة نشاطه، أو في حالة وفاته، أو إذا صدر قرار قضائي يقضي بالشطب أو المنع النهائي من ممارسة المهنة الحرفية[1]. كما يتضمن النص القانوني ذكر التسوية القضائية والإفلاس من بين الأسباب التي ينجم عنها شطب الحرفي من السجل. وهكذا يمكن للحرفي أن يقرر التوقف النهائي عن مزاولة نشاطه الحرفي، ومن ثم بيع محله، وفيما يخص وفاته، فانه يجوز للورثة مواصلة استغلال محله بعد شطبه من السجل[2]، وفيما يخص القرار القضائي، فيمكن أن يكون تابعا لقرار الوالي المتضمن التعليق المؤقت[3]. ومن الملاحظ انه يجوز للقاضي الحكم بشطب الحرفي أو منعه نهائيا من ممارسة النشاط الحرفي، لاشك في أن المنع النهائي يعد عقوبة صارمة، بحيث انه يحظر على الحرفي بصورة قطعية ونهائية واعتبارا من إصدار القرار أن يتدخل في هذا الميدان، أما قرار الشطب فلا يمنعه من تقديم ملف جديد في المستقبل[4].

أما بخصوص التسوية القضائية، فلا تؤدي إلى شطب الحرفي من السجل، لأنها عملية تسبق الإفلاس، إذ يتسنى له تسوية وضعه المالي، عكس الإفلاس الذي يترتب عليه مباشرة شطب الحرفي من السجل[5].

---

[1] – المادة 37 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[2] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142، مرجع سابق.

[3] – المادة 36 من الأمر 96-01، مرجع سابق.

[4] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص578.

[5] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع نفسه، ص578.

ثانيا: ضرورية عملية الشطب

يجب على الحرفي الشخص الطبيعي الذي يتوقف نهائيا عن ممارسة نشاطه الحرفي، إشعار غرفة الصناعة التقليدية والحرف خلال مهلة ستين (60) يوما[1] من هذا التوقف، ويلتزم مدير الغرفة بشطب الحرفي من السجل. ترمي هذه العملية إلى إعلام الغير أن الحرفي توقف عن ممارسة نشاطه المهني.

لم يكن التشريع السابق المتعلق بنظام الحرفي يتضمن أحكاما شبيهة بتلك المطبقة على التاجر في حالة عدم قيامه بإجراءات التسجيل في السجل التجاري، أو عدم قيد البيانات التعديلية الإجبارية[2]، ولم يكن يتضمن نصا يعاقب الحرفي في حالة عدم شطب اسمه من السجل، عكس التاجر الذي كان يخضع لعقوبات في حالة عدم الشطب من السجل التجاري[3]، فلا يمكنه معارضة حالته –أي التوقف عن ممارسة التجارة– إزاء الغير طالما لم يقم بإجراءات الشطب، والسبب في ذلك حماية الأشخاص الذين يتعاملون معه. لذلك تعد عملية الشطب ضرورية لمتابعة وضعية الأشخاص المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف[4].

لقد أصاب المشرع عندما نص في التشريع الراهن الخاص بتنظيم مهنة الحرفي على عقوبات في حالة عدم التسجيل، أو عدم قيد البيانات الإجبارية أو تغييرها، وكذا عدم الشطب من السجل، إذ تفرض عليه عقوبات تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و 20000 دج، وبإمكان القاضي إصدار قرار الغلق المؤقت أو الغلق النهائي

---

[1] – المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 83–258، المؤرخ في 16 افريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، 19 افريل 1983، العدد16.

[2] – المادة 24 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[3] – المادة 26 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[4] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص579.

للمحل الذي يتم فيه النشاط موضوع المخالفة[1]، وفي حالة العود تضاعف الغرامة، ويمكن أن يقرر القاضي الغلق النهائي للمحل[2]، وإذا استعمل شخص من دون حق صفة "الحرفي"، أو "الحرفي المعلم"، أو أشار بعد هذه الصفة إلى حرفة أو وضع علامات مميزة لتأهيله، يعاقب بغرامة من 10000 إلى 30000 دج، وفي حالة العود يمكن الحكم عليه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر[3]. كما يعاقب بغرامة من 5000 إلى 200000 دج، وبالحبس من عشرة (10) أيام إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قدم بسوء نية معلومات غير صحيحة قصد التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وفي حالة العود تضاعف هذه العقوبات[4]. وأخيرا يعاقب كل شخص يمنع الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات من القيام بأداء مهامهم أو يعرقلهم في ذلك[5] .

[1] – المادة 50 من الأمر 96-01، مرجع سابق.

[2] – المادة 51 من الأمر 96-01، مرجع نفسه.

[3] – المادة 52 من الأمر 96-01، مرجع نفسه.

[4] – المادة 53 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[5] – المادة 54 من الأمر رقم 96-01، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

إفلاس الحرفي الشخص الطبيعي

بالنسبة للحرفي الشخص الطبيعي وإن كان غير تاجر إلى انه إذا مارس بجانب نشاطه الحرفي نشاطا تجاريا بصورة معتادة، وجب إخضاعه لنظام الإفلاس والتسوية القضائية لاكتسابه صفة التاجر من جهة **(الفرع الأول)**، وتوقفه عن الدفع من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط اكتساب الحرفي صفة التاجر

أولا: احتراف الأعمال التجارية:

إن القيام بالأعمال التجارية، هو الذي يكسب الشخص الصفة التجارية، ولكن لا يكفي القيام بهذه الأعمال بل يجب فضلا عن ذلك، أن يتخذها الشخص الطبيعي مهنة أو حرفة، لذا يتوجب لاكتساب صفة التاجر ممارسة أعمال تجارية موضوعية بصفة احترافية[1].

ومن الثابت انه يشترط على التاجر أن تكون له علاقات متواصلة ومنتظمة مع الزبائن، ولهذا السبب يجب أن يكون القيام بالأعمال التجارية الموضوعية متكررا ومستمرا، وينبغي أن تشكل الممارسة الاحترافية والمستمرة للأعمال التجارية الموضوعية حرفة حقيقية أي مهنة[2]، والجدير بالذكر انه يجوز إثبات الاحتراف باستعمال كافة وسائل

[1] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص164، ص165

[2] – المادة 01 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

الإثبات بما فيها القرائن[1]. ولقضاة الموضوع سلطة تقديرية في هذا الشأن إذ يعتبر ثبوت الاحتراف مسالة تقديرية يترك لقضاة الأساس الفصل فيها[2].

إن القيام بعمل تجاري موضوعي منفرد لا يمنح لصاحبه صفة التاجر، ويمكن التذكير في هذا الإطار بان القيام بعملية واحدة مثل شراء عقار أو منقول قصد إعادة بيعه لا تكسب الصفة التجارية للمعني بالأمر، فضلا عن ذلك، فان تكرار الأعمال التجارية الموضوعية غير كافي ولا يكون حرفة، لذلك قام الفقه بالتفرقة بين الاحتراف والاعتياد، فيقصد بالاحتراف توجيه النشاط الإنساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين، غير أن البعض الأخر يرى انه يجب كذلك أن تكون ممارسة الأعمال التجارية موردا للعيش والارتزاق، أي يتخذها التاجر كوسيلة لتحقيق هذا الغرض، فيرتكز الاحتراف على عنصرين هما: الانتظام والاستمرار، بينما يقصد بالاعتياد تكرار وقوع العمل من وقت لأخر دون أن يصل لدرجة الاستمرار والانتظام[3].

ثانيا: القيام بأعمال تجارية لحسابه الخاص وباسمه الشخصي:

إن ممارسة التجارة تفرض على المحترف أن يقوم بأعمال تجارية على وجه الاستقلال وأن يتحمل بنفسه كافة المخاطر، وعلى هذا الأساس، يجب لاكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية الموضوعية باسمه الشخصي ولحسابه الخاص على وجه الاستقلال، ومن هنا يتحمل شخصيا جميع المخاطر الناجمة عن عمله[4].

[1] – المادة 30 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[2] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص165.

[3] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص166.

[4] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع نفسه، ص167.

الجدير بالذكر أن الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، لم يكن يذكر صراحة في مادته الأولى هذا الشرط، أي قيام الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص وباسمه الشخصي.

غير أن الأحكام الراهنة تسمح بإبراز هذا الشرط باتم الوضوح والدقة، لقد تدخل المشرع لأول مرة في هذا المجال ليبين كافة الشروط الواجب توافرها لاكتساب الصفة التجارية، وسند هذا القول فحوى المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم 90-22، فتبين هذه المادة جليا أن التاجر هو ذلك الشخص الذي يمتهن أعمالا تجارية باسمه ولحسابه الخاص[1].

على ذلك يظهر أن المفهوم التشريعي للتاجر ينبثق من تطبيق أحكام المادة الأولى المعدلة من القانون التجاري ومضمون المادة الثانية من القانون رقم 90-22 السالف الذكر. فلا ريب أن هناك تكامل بين المادتين، ذلك أن تدوين هذا الشرط، أي وجوب ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاستقلال، يعتبر من الأشياء الطبيعية والمنطقية، وهذا الحل مكرس من قبل الفقه وهو أمر ثابت وغير متنازع فيه[2].

ثالثا: توفر الأهلية التجارية:

يشترط لاكتساب الشخص الصفة التجارية، تمتعه بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية والمنصوص عليها في نص المادة 40 من القانون المدني، وهي بلوغ سن 19 سنة كاملة مع تمتعه بكل قواه العقلية، وعدم الحجر عليه بسبب توفر عارض من

[1] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع نفسه، ص 168.

[2] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص168.

عوارض الأهلية[1]، لكن هناك استثناء أين يمكن للصبي المميز البالغ من العمر 18 سنة من مزاولة الأعمال التجارية باسمه، إذا حصل مسبقا على إذن من والديه، أو على قرار من مجلس العائلة، فيعامل بعد ذلك معاملة كامل الأهلية طبقا لنص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري في مجال النشاط الذي يباشره[2].

الفرع الثاني

التوقف عن الدفع

أولا: مفهوم التوقف عن الدفع:

إن تواجد في حالة التوقف عن الدفع، هو الشرط الموضوعي الثاني الذي يجب توافره لإعلان الإفلاس أو التسوية القضائية.

يجب التمييز ما بين التوقف عن الدفع الذي هو مفهوم خاص بالقانون التجاري والإعسار، فالمعسر، هو المدين الذي لا يف بديونه، لأن الجانب السلبي من ذمته المالية يتجاوز الجانب الايجابي، وعلى النقيض من ذلك، فان التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه يمكن أن يكون قادرا على الوفاء، وفي بعض الأحيان تكفي تصفية أمواله للوفاء بجميع ديونه.

[1] – المادة 40 من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 28 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

[2] – فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، طبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص159.

إن القانون التجاري، يقتضي تسديد التاجر لديونه عند حلول اجل استحقاقها، ولا يكفي أن يكون هذا التاجر قادرا على الوفاء، والتاجر الذي لا يف بديونه رغم قدرته على الوفاء يمكن شهر إفلاسه[1].

ثانيا: عدد الديون و أهميتها:

إن عدد الديون و أهميتها مسألة لم يتطرق إليها المشرع، وعليه يمكن القول بأن إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتم بناءا على امتناع التاجر عن الوفاء بدين وحيد مهما كانت قيمة هذا الدين. إلى أن الاجتهاد الحديث يستلزم للقول بوجود حالة التوقف عن الدفع، أن يكون المدين في وضعية ميؤوس منها، ويبحث عما إذا كان الجانب السلبي الذي يمكن المطالبة به متناسبا مع الموارد التي يمكن الحصول عليها، أو أن التاجر في وضعية لا يمكن الخروج منها. هذا، وانه لا يمكن تقرير حالة التوقف عن الدفع إلا إذا لم يف التاجر دينا معين المقدار ومستحق الأداء وخاليا من النزاع، ولا فرق في ثبوت التوقف عن الدفع، أن يكون الدين عاديا أو ممتازا أو مضمونا برهن أو تامين[2].

ثالثا: شروط الدين المؤدي للإفلاس:

يشترط في الدين الذي بسببه يشهر إفلاس التاجر الشروط التالية:

1- أن يكون الدين مستحق الأجل:

أي يجب أن يكون الدين المطالب به في ذمة المدين وقت طلب شهر إفلاسه، فلا يمكن أن يطالب الدائن بدين لم يحل اجله بعد، أو إذا سقط بالتقادم، وبالتالي لا يمكن

[1] – راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية– بن عكنون، الجزائر، 2002، ص227.

[2] – راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مرجع نفسه، ص230.

للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس إذا نشا الدين بعد تقديم الطلب حتى إذا حل اجل الدين أثناء سير الدعوى لان العبرة بتقديم الطلب وقت نشوء الدين[1].

2- أن يكون الدين مؤكد ومعين القيمة:

يجب أن يكون الدين مؤكد في وجوده وغير معلق على اي شرط أو قيد، ويجب ان تحدد قيمة الدين ومقداره، فإذا كان الدين تحت تصرف خبير مثلا لتحديد قيمته فيجب الانتظار إلى غاية تحديد قيمة الدين لتقديم طلب شهر الإفلاس[2].

3- أن يكون الدين خاليا من أي نزاع:

يجب أن يكون الدين المطالب به غير متنازع فيه سواء كان النزاع بشان وجوده أو مقداره أو حلول اجله، فلا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس متى كان النزاع جديا حول هذا الدين، ويجب أن تتأكد المحكمة المختصة من جدية النزاع حتى لا يستطيع المدين سيء النية أن يتخذ من النزاع الصوري في الدين ذريعة لتأخير الحكم القاضي بشهر الإفلاس.

4- أن يكون الدين تجاريا:

تنص المادة 216 من القانون التجاري الجزائري على أنه :" **يمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناءا على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه...."**[3].

[1] – شريقي نسرين، الإفلاس و التسوية القضائية، الطبعة 1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص24،25.

[2] – شريقي نسرين،الإفلاس و التسوية القضائية، مرجع نفسه، ص25.

[3] – المادة 216 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

يفهم من هذه المادة أن لكل دائن الحق في المطالبة بدينه سواء كان مدنيا أو تجاريا، ولكن لا يشهر إفلاس المدين إلا للدين التجاري كون الإفلاس نظام تجاري بحت، وعليه لا يمكن شهر إفلاس التاجر لديون مدنية إلا إذا كان إلى جانبها ديون أخرى تجارية ولو كانت ضئيلة.

ولا يشترط أن يكون التاجر المدين معسر من اجل شهر إفلاسه، لان التاجر المليء يشهر إفلاسه إذا تعذر عليه وفاء الدين في ميعاد استحقاقه. أما بالنسبة لأصل الدين فيستوي أن يكون ناتجا عن عقد أو قانون أو حكم قضائي.

5- أن يمتنع المدين عن الوفاء به:

لا يجوز أن يطلب الدائن شهر إفلاس التاجر بسبب الدين التجاري المحدد القيمة والخالي من أي نزاع إلا إذا امتنع المدين عن الوفاء به وقت استحقاقه، فإذا لم يحل اجل الدين بعد أو كان معلقا على شرط لم يتحقق بعد، فلا يمكن للدائن المطالبة به.

فإذا رفض التاجر دفع دين مستحق الأداء بسبب خلاف جدي على الدين بينه وبين الدائن، فلا يعتبر هذا الرفض توقفا عن الدفع[1].

رابعا: تاريخ التوقف عن الدفع:

تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة يثبت فيها لها ذلك، وتقضي في نفس الجلسة بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

غير انه لا يمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية[2]. وفي حالة عدم تعيين تاريخ

[1] – شريقي نسرين، الإفلاس و التسوية القضائية، مرجع سابق، ص26.

[2] – المادة 247 الفقرة 3 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

التوقف عن الدفع، فان تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع[1]، ويحق للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل قائمة الديون بقرار تال للحكم الذي قضى بالإفلاس أو التسوية القضائية[2].

فبقفل كشف الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين، فلا يقبل بعد ذلك أي طلب لتعديل ذلك التاريخ[3]. ويقع عبء إثبات تاريخ التوقف عن الدفع على عاتق المدعي، ويتم بكافة طرق الإثبات، ويقدر قاضي الموضوع ملابسات وظروف التوقف عن الدفع بواسطة القرائن التالية:

- تحرير الاحتجاجات بإثبات وقائع عدم دفع قيمة أوراق تجارية في مواعيد استحقاقها.
- صدور أحكام نهائية بالدين وتوقيع حجوزات غير مجدية.
- إقرار المدين بتوقفه وعجزه عن دفع ديونه.
- اختفاء المدين أو غلقه لمحله التجاري.
- إصدار شيكات بدون رصيد وتحرير سفاتج المجاملة.
- بيع البضائع بثمن بخس والاقتراض بفوائد مرتفعة.

ويعود أمر تقدير حالة التوقف عن الدفع إلى قضاة الموضوع، على انه يحق للمحكمة العليا أن تدقق فيما إذا كانت الوقائع التي استند إليها قضاة الموضوع تشكل قانونيا حالة التوقف عن الدفع[4].

[1] – المادة 222 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[2] – المادة 248 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[3] – المادة 233 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[4] – شريقي نسرين، الإفلاس و التسوية القضائية، مرجع سابق، ص23 ص24.

إن الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 1996/01/10 حدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لاسيما المادة 26 منه التي كرست تقسيما منطقيا للأشخاص الملزمين بالقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف، حيث نصت على انه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي أحكام هذا الأمر، ويرغب في ممارسة نشاط حرفي إما فرديا وإما منظما ضمن تعاونية أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف...."[1] **(المبحث الأول)**، لكن لكل من هذين الشخصين الاعتباريين إجراءات خاصة به.

كذلك نجد المشرع قد تناول مسألة إفلاس الحرفي الشخص المعنوي، فمن خلال المادة 215 من القانون التجاري الجزائري نجد أن التعاونية الحرفية تخضع لنظام الإفلاس لكونها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص، ويطبق هذا النظام بطبيعة الحال على مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف لاعتبارها شركة تجارية بحسب الشكل **(المبحث الثاني)**.

[1]- المادة 26 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

المبحث الأول

أشخاص الحرفي الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي إما أن يكون منظما في تعاونية حرفية التي تأخذ شكل شركة مدنية **(المطلب الأول)**، وإما أن يكون منظما في مقاولة للصناعة التقليدية والحرف التي تأخذ شكل من أشكال الشركات التجارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعاونية الحرفية

تعتبر تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف المسماة عادة التعاونية الحرفية شركة أشخاص ذات طابع مدني وذات رأسمال غير قار، وتقوم على حرية انضمام أعضاءها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي[1]، كما يجب أن تتوفر في كافة أعضاء التعاونية المؤهلات المهنية اللازمة للقيام بالمهنة، عكس الشريك في الشركات التجارية[2]، إذ تقوم التعاونية الحرفية على أساس التضامن المهني بين المنخرطين فيها، دون سعيها إلى تحقيق الربح[3].

يحدد موضوع التعاونية بالنظر إلى حاجات منخرطيها المهنية، لذلك يتوجب احترام بعض الشروط اللازمة لإنشائها والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية، إذ تتعلق هذه الشروط بالمنخرطين في هذه التعاونية ورأسمالها **(الفرع الأول)**، إضافة إلى الهيئات الخاصة المكونة لهذه التعاونية **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- المادة 13 من الأمر 96-01، مرجع سابق.

[2]- المادة 551 الفقرة 1 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، المؤرخ في 29 مارس 1997، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، ج ر 30 مارس 1997، العدد 18.

الفرع الأول

شروط إنشاء التعاونية الحرفية

يجب البحث عن الشروط الواجب استكمالها لإنشاء التعاونية الحرفية في المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997 الأنف الذكر لكونه يحدد قواعد تأسيس التعاونية الحرفية و تنظيمها من جهة، و حقوق و التزامات أعضاءها من جهة أخرى، ويتبين من استقراء أحكامه أن الشروط الواجب احترامها تخص المتعاونين و رأسمال التعاونية[1].

أولا: الشروط المتعلقة بالمتعاونين

لا يمكن الانخراط في تعاونية حرفية إلا إذا توافرت في المعني بالأمر الشروط الآتية:

1- يجب أن يكون حرفيا:

لا يمكن إنشاء تعاونية حرفية إلا بين أشخاص يتمتعون بصفة الحرفي، ولعل المادة 13 من الأمر رقم 96-01 السالف الذكر ابرز دليل على ذلك، إذ تنص صراحة على انه تعتبر التعاونية الحرفية شركة أشخاص مدنية غير قارة من حيث مستخدميها ورأسمالها، وهي تقوم على حرية انضمام أعضاءها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي[2]. تبعا لهذا، فإنه لا يجوز لأحد أن يمارس نشاطا حرفيا ولو كان ضمن تعاونية، ما لم يف بالشروط المنصوص عليها قانونا، أي أنه لا يجوز إنشاء تعاونية حرفية إلا بين حرفيين[3]. يترتب

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص547.

[2]- المادة 11 من القانون رقم 82-12، مرجع سابق.

[3]- المادة 05 من ملحق المرسوم رقم 88-231، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، الذي يعدل المرسوم رقم 83-549 المؤرخ في أول أكتوبر 1983، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للتعاونية الحرفية، ج ر، 09 نوفمبر 1988، العدد 46.

على هذا، أنه لا يقبل للانضمام إلى تعاونية حرفية إلا الشخص الذي تتوافر فيه الشروط اللازمة لاكتساب صفة الحرفي، والمقصود من وراء ذلك، واجب إثبات وجود المؤهلات المهنية المطلوبة لممارسة نشاطه الحرفي الرامي إلى الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات[1].

غير أن هذا الشرط يتطلب بعض الملاحظات، ويمكن أن نذكر على وجه الخصوص انه يجوز تأسيس التعاونية الحرفية بين أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين شريطة أن يكون نشاطهم نشاطا حرفيا. ولا يعد تكوينها صحيحا إلا إذا وجد ثلاثة (03) منخرطين على الأقل يتمتعون بحقوق متساوية مهما كان تاريخ انضمامهم إلى التعاونية، وأخيرا يمنع على المنخرط أن ينظم إلى تعاونيتين أو أكثر إذا كان لها نفس النشاط الحرفي[2].

2-يجب أن يكون مسجلا في سجل الصناعة التقليدية والحرف تسجيلا فرديا:

لا يجوز للحرفي ممارسة مهنة حرفية إلا إذا استكمل إجراءات التسجيل في السجل الخاص به، ويمكن الاستدلال على ذلك من نص المادة 26 الفقرة الأولى من الأمر رقم 96-01 السالف الذكر، التي تبين بوضوح انه يتوجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في ممارسة نشاط حرفي إما فرديا وإما منظما ضمن تعاونية أو مقاولة حرفية، إيداع ملف للتسجيل لدى الهيئة المؤهلة قانونا. وهذا يعني من وجهة نظر قانونية انه يمكن أن يكون المنخرط شخصا طبيعيا أو معنويا طالما يمارس نشاطا حرفيا، وانه لا يجوز ممارسة هذا النشاط إلا إذا كان المعني بالأمر مسجلا بانتظام[3].

---

[1]- المادة 10 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص548.

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع نفسه، ص549.

3- يجب موافقة مجلس إدارة التعاونية:

يعتبر مجلس الإدارة المسمى في النص القانوني "**مجلس التسيير**" –هيئة من هيئات التعاونية الحرفية–[1] يتصرف باسمها ويتمتع بالسلطات اللازمة للقيام بحسن سيرها[2]، وعليه يتوجب على كل من يريد الانخراط في تعاونية حرفية أن يوجه طلبه إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يلتزم بدوره بتقديمه إلى المجلس للبث في أمر قبول أو رفض المنخرط. غير أن قرار المجلس في القبول يتطلب مصادقة الجمعية العامة العادية[3] في دورتها الموالية، كما تجب الإشارة إلى أن التعاونية المكونة من اقل من خمسة عشر منخرطا تعد معفاة من تشكيل مجلس الإدارة، وبالتالي تحل الجمعية العامة محل المجلس[4]، أي تصبح نظرا لعدم وجود مجلس إدارة، مؤهلة قانونا للبث في طلب الانخراط، وبطبيعة الحال لا يمكن أن تأخذ قرارها إلا بالنظر إلى المؤهلات المهنة للمعني بالأمر[5].

4- واجب اكتتاب حصص من رأسمال التعاونية:

يتوجب على المنخرط في التعاونية الحرفية أن يكتتب حصصا من رأسمالها، غير انه لا يفرض على التعاونية أن يتضمن قانونها الأساسي ذكر العدد الأدنى من الحصص الواجب الاكتتاب بها. والدليل على ذلك استعمال العبارة "يمكن" في النص القانوني[6]، ومن ثم، إذا بين القانون الأساسي عدد الحصص الواجب الاكتتاب بها، فانه يتوجب على المنخرط في هذه الحالة استيفاء الالتزام التأسيسي، بينما لا يحتم على المعني بالأمر في الحالة المخالفة اكتتاب عدد معين من الحصص، بل يكفي أن يكتتب أو يمتلك العدد الذي

---

[1]– المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، مرجع سابق.

[2]– المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، مرجع نفسه.

[3]– المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، مرجع نفسه.

[4]– المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، مرجع نفسه.

[5]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص550.

[6]– المادة 15 الفقرة 02 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

يناسبه. ويلتزم المنخرط عند انضمامه إلى التعاونية باستعمال خدماتها لا تقل عن خمس (05) سنوات، ولهذا لا يحق له الانسحاب من التعاونية إلا عند انتهاء هذه المدة. إلى أن عضويته في التعاونية تحدد ضمنيا إذا انتهت المدة دون أن يعبر عن إرادته في الانسحاب[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة برأسمال التعاونية

يجب إثبات إنشاء التعاونية الحرفية بعقد موثق[2]، أي يجب أن يحرر قانونها الأساسي تحت شكل رسمي حسب النموذج المنصوص عليه في المرسوم رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997 السالف الذكر. وعلى ذلك يلاحظ أن المشرع لم يحدد في النص القانوني الحد الأدنى لرأس المال الواجب احترامه لتكوين التعاونية[3]. وبالرغم من انه يجب تحديد رأسمال التعاونية في قانونها الأساسي، فان التعاونية لم تخضع، على خلاف الشركات التجارية لمبدأ تثبيت رأس المال، وهذا يعود لاعتبارها شركة غير قارة من حيث رأسمالها[4]، والمقصود هنا أن رأسمالها يعد قابلا للتغيرات طوال حياتها، فهو يخضع للتغيرات العادية الناجمة من اكتتاب حصص جديدة أو من إلغاء حصص بعض المنخرطين نتيجة خروجهم أو وفاتهم[5].

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص551.

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، مرجع نفسه

[3]- مقارنة مع الأحكام المتعلقة بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة التي لا تتضمن على الحد الأدنى لرأس المال.

[4]- المادة 13 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[5]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك، يمكن لرأس مال التعاونية أن ينخفض إما بسبب انسحاب احد المنخرطين، أو الوفاة، أو الإقصاء، أو بسبب تقليص نشاطات تعاونية الصناعة التقليدية نتيجة انخفاض التزامات المتعاونين[1].

الفرع الثاني

هيئات التعاونية الحرفية

تكتسي التعاونية شكل شركة مدنية غير قارة من حيث مستخدميها ورأسمالها، لكن فيما يخص قواعد السير، فهي مشتقة من أحكام القانون التجاري وخاصة الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ذات النظام التقليدي، ولذا تتمثل هيئات التعاونية الحرفية في الجمعية العامة، ومجلس الإدارة.

1-جمعية المتعاونين:

تتكون الجمعية العامة من كل المتعاونين المسجلين في سجل التعاونية بعد اكتتاب الحصص[2]، وهي تجتمع في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل من اجل دراسة على وجه الخصوص حسابات التعاونية وبرامجها، وتجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت مصالح التعاونية ذلك[3].

ومن ثم يلاحظ، أن الجمعية العامة العادية تتولى كافة المسائل التي تهم نشاط التعاونية العادي واليومي، فهي تتكلف خاصة بالصلاحيات الآتية[4]:

---

[1]- المادتين 26 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 02-112، المؤرخ في 03 أفريل 202، ج ر، العدد 22 الصادر في 03 افريل 2002.

[2]- المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، مرجع سابق.

[3]- المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، مرجع نفسه.

[4]- المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، مرجع نفسه.

- فحص الحسابات والحواصل وتقارير النشاطات والمصادقة عليها.
- انتخاب وعزل أعضاء مجلس التعاونية.
- تعيين محافظ الحسابات والمصادقة على انخراط الحرفيين فيها وإقصاؤهم منها.

إلى أن المنطق يقضي بعدم منحها الحق في المصادقة على التعديلات التي تطرأ على قانونها الأساسي، إذ يعد هذا القرار عادة[1] من اختصاص الجمعية العامة الغير العادية، وهذا يعود إلى ضرورة حصر صلاحيات الجمعية العامة العادية في دراسة المسائل المتعلقة بالعمليات العادية للتعاونية.

وعلى كل يجب لصحة جلسات الجمعية العامة العادية احترام النصاب القانوني المحدد قانونا. وهكذا، لا تصح مداولاتها إلا إذا كان عدد المتعاونين الحاضرين أو الممثلين يساوي ثلثي المسجلين على الأقل. وإذا لم يكتمل هذا النصاب يتم استدعاء المتعاونين لجلسة أخرى في الثلاثين (30) يوما التي تلي الدعوى الأولى، وتنعقد الجلسة في هذه الحالة مهما كان النصاب المحقق. وفيما يخص القرارات التي تتخذها الجمعية، فهي لا تعد صحيحة إلا إذا توافرت الأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة التساوي يعد صوت الرئيس مرجحا[2].

بينما يجب أن تتولى الجمعية العامة غير العادية، على غرار نظيرتها في الشركات التجارية كل المسائل التي تمس وجود التعاونية[3] . وعليه فإنها تجتمع كلما دعت الحاجة لاتخاذ قرار يؤدي إلى تعديل القانون الأساسي كإصدار حصص جديدة أو حل التعاونية قبل حلول الأجل[4].

---

[1]– المادة 674 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[2]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص556.

[3]– المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 97–99، مرجع نفسه.

[4]– المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 97–99، مرجع نفسه.

2-مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة التعاونية الحرفية، على مثال مجلس إدارة شركة المساهمة ذات النظام التقليدي من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل[1] تنتخبهم الجمعية العامة العادية، الأمر الذي على أساسه منحها المشرع الحق في القيام بعزلهم[2]. لكن تخويل الجمعية العادية لوحدها سلطة التعيين لا يجد تبريرا، إذ يمكن تعيين القائمين بالإدارة يوم تكوين التعاونية، ويتم في هذه الحالة في القانون الأساسي[3]. وعلاوة على ذلك، يجوز لمجلس الإدارة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أن يعين من يشغل هذا المنصب من بين المتعاونين شريطة أن تصادق الجمعية العامة العادية الموالية على هذا التعيين[4] الذي يعتبر انتخابا تكميليا.

غير أن هذا التعيين المؤقت لا يقتصر على الوفاة، أو الاستقالة، السببين المنصوص عليهما في مجال شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة[5]، بل يشمل كذلك سببا أخر هو إقصاء القائم بالإدارة، أي عزله.

وتجدر الإشارة، إلى انه يجب أن يكون أعضاء المجلس ذوي جنسية جزائرية، وبالغين سن الرشد، حددته المادة 40 من التقنين المدني ب 19 سنة كاملة[6]، كما يجب أن لا يكونوا مشاركين في نشاط ينافس نشاط التعاونية، وان لا يكونوا محل إدانة بجناية أو جنحة أو بمخالفة متعلقة بالقانون التجاري[7].

---

[1]- المادة 610 فقرة 01 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[2]- المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، مرجع سابق.

[3]- المادة 609 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[4]- المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، مرجع سابق.

[5]- المادة 617 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[6]- المادة 40 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[7]- المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، مرجع سابق.

وفيما يتعلق بمدة العضوية في مجلس الإدارة، فإنها كانت في التشريع السابق محددة بثلاث (03) سنوات دون أن يبين ما إذا كانت قابلة للتجديد أم لا، لذا تعد الأحكام الراهنة أكثر دقة بحيث أنها تنص على إمكانية انتخاب أعضاء المجلس بعد انتهاء مدة عضويتهم المحددة بثلاث (03)، غير انه يجب تجديد ثلث المجلس كل سنة[1].

والجدير بالذكر، أن مجلس التعاونية يجتمع "مرة واحدة" في الشهر على الأقل، ولا تعد الجلسة صحيحة إلا بحضور نصغ عدد أعضاءه على الأقل، وفيما يخص الأغلبية المشترطة لصحة القرارات، فهي الأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها، وبطبيعة الحال يتم استدعاء المجلس من قبل الرئيس الذي يتولى رئاسته، غير انه يمكن استدعاؤه كلما طلب ثلث (3/1) أعضاءه ذلك[2]. لكن لا يجب نسيان، انه لا يفرض على التعاونية تشكيل مجلس الإدارة إلا إذا كانت تضم أكثر من خمسة عشر (15) منخرطا، وإذا كانت تجمع أقل من العدد المطلوب فهي في هذه الحالة معفية من تشكيله وتحل الجمعية العامة محله[3].

يلاحظ أن تعيين الرئيس يمكن أن يتم من قبل هيئتين مختلفتين، أي المجلس والجمعية العامة، فإذا كانت التعاونية تتضمن مجلس نظرا لوجود أكثر من خمسة عشر (15) منخرطا، ينتخب أعضاء هذا المجلس رئيسا من بينهم لمدة مهمة المجلس[4]. أما في حالة إعفاء التعاونية من تشكيل المجلس بسبب ضمها اقل من خمسة عشر (15) عضوا، يصبح تعيين الرئيس من اختصاص الجمعية العامة لكونها تحل محل المجلس، وعلى غرار

[1]– المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 97–99، مرجع نفسه.

[2]– المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 97–99، مرجع نفسه.

[3]– المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 97–99، مرجع نفسه.

[4]– المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 97–99، مرجع نفسه.

نظيره في شركة المساهمة[1]، فان الرئيس يمثل التعاونية في علاقاتها مع الغير[2] وهو المؤهل لاستدعاء الجمعية العامة والمجلس لعقد جلساتها تحت رئاسته[3].

وفيما يخص المدير[4]، يعتبر تعيينه اختياريا. وعلى ذلك، يجوز للمجلس أن يقوم بتعيين شخص منخرط في التعاونية أو شخص أجنبي عنها[5] ليتولى إدارتها، إلى انه لا يمكن اختياره من بين أعضاء المجلس، أو من بين الأشخاص المرتبطين بعلاقة قرابة حتى الدرجة الثالثة بعضو منخرط في التعاونية[6]. وكما هو الأمر في شركة المساهمة[7]، يمارس المدير مهامه تحت رقابة المجلس وفي حدود السلطات المخولة له، وفي إطار مهامه، يتمتع بالحق في حضور جلسات المجلس إلى أن رأيه استشاري فقط[8].

وأخيرا، لابد من الإشارة أن المدير يعزل من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية، شريطة أن يكون قد ارتكب خطا جسيما[9]، وهذا ما يميزه عن نظيره في شركة المساهمة الذي يعزل في أي وقت من قبل مجلس الإدارة بناءا على اقتراح الرئيس[10].

---

[1]– المادة 638 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[2]– المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 97–99، مرجع سابق.

[3]– المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 97–99، مرجع نفسه.

[4]– المادة 639 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[5]– المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 97–99، مرجع سابق.

[6]– المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 97–99، مرجع نفسه.

[7]– المادة 641 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[8]– المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 97–99، مرجع سابق.

[9]– المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 97–99، مرجع نفسه.

[10]– المادة 640 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

المطلب الثاني

مقاولة الصناعة التقليدية والحرف

تجد مقاولة الصناعة التقليدية والحرف أساسها في أنها تنشا وفق احد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، وهذا ما أكدته المادة 20 من الأمر رقم 96-01[1]، إذ تأخذ إجباريا شكل شركة تجارية، وتلتزم مقاولة الصناعة التقليدية والحرف كالشركة التجارية تماما باستكمال إجراءات القيد في السجلين، السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف[2]، وهذا ما يميزها عن التعاونية الحرفية التي تخضع فقط للقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف، لذلك يمكن تصنيف المقاولة الحرفية إلى نوعين: مقاولة الصناعة التقليدية **(الفرع الأول)**، والمقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات **(الفرع الثاني)**.

غير أن المشرع استبعد من مجال تطبيق النص القانوني "مقاولات الاستغلال الفلاحي والصيد البحري، مقاولات العمولة والوكالات ومكاتب الأعمال[3]، المقاولات التي يقتصر نشاطها على بيع منتوجات التقليدية المشتراة على حالها أو تأجيرها، المقاولات التي تتسم خدماتها بطابع فكري خاص، المقاولات التي يكون نشاطها الحرفي عرضا أو ثانويا، والمقاولات التي تستعمل أساسا مكنات آلية للإنتاج بالسلسلة[4].

[1]- المادتين 20 و 21 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[2]- المادة 23 من الأمر رقم 96-01، مرجع نفسه.

[3]- المادة 03 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[4]- المادة 25 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

الفرع الأول

مقاولة الصناعة التقليدية

تؤسس مقاولة الصناعة التقليدية حسب احد الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 الفقرة 02 من القانون التجاري[1]، بمعنى أنها تأخذ شكل شركات التضامن، أو شركات التوصية، أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، أو شركات المساهمة مهما كان موضوعها، بمعنى لابد على مقاولة الصناعة التقليدية أن تكتسي احد الأشكال المنصوص عليها في التقنين التجاري، وكذا احترام الأحكام القانونية التي تنظم تأسيسها وتسييرها، وكذا انحلالها.

إضافة إلى ذلك، تتوفر هذه المقاولة على عدة خصائص، كممارسة احد أنشطة الصناعة التقليدية حسب المادتين 05 و06 من الأمر رقم 96-01، وتشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء[2].

غير أن المميز لهذه المقاولة، هو انه لابد أن يتولى إدارة هذه المقاولة حرفي أو حرفي معلم[3]، غير أن المشرع أجاز للمقاولة في حالة عدم تمتع مديرها بصفة الحرفي، أن تلجأ إلى مشاركة أو تشغيل حرفي أخر على الأقل ليتكلف بتسييرها تقنيا[4].

[1]- المادة 544 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[2]- المادة 20 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[3]- المادة 10 من الأمر رقم 96-01، مرجع نفسه.

[4]- المادة 22 من الأمر رقم 96-01، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات

يجب أن تؤسس المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات، على غرار مقاولة الصناعة التقليدية، وفق احد الأشكال المحددة بصورة حصرية في القانون التجاري[1]، كما يجب أن تمارس نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف[2].

غير انه لا يسمح لها غلى خلاف مقاولة الصناعة التقليدية، بتشغيل أكثر من عشرة عمال أجراء دائمين، لكن لا يدخل في احتساب هذا العدد "**رئيس المقاولة**" وزوجه و أصوله وفروعه والمتمهنون الذين يجب أن لا يتعدى عددهم ثلاثة، ويجب أن يشرف على إدارة المقاولة حرفي أو حرفي معلم، وإذا كان "**رئيسها**" غير متمتع بصفة الحرفي، يجوز مشاركة أو تشغيل حرفي أخر على الأقل للقيام بهذه المهام[3].

[1]– المادة 544 الفقرة 02 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[2]– المادتين 05 و 06 من الأمر رقم 96–01، مرجع سابق.

[3]– المادة 21 من الأمر رقم 96–01، مرجع نفسه.

المبحث الثاني

تنظيم مهنة الحرفي الشخص المعنوي

يتعين على الحرفي الشخص المعنوي لممارسة مهنته الحرفية، استيفاء كافة إجراءات التسجيل المنصوص عليها قانونا، كما يلتزم بشطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية والحرف عند التوقف عن ممارستها **(المطلب الأول)**.

من جهة أخرى، تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة إفلاس كل من التعاونية الحرفية بصفتها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص، والمقاولة الحرفية باعتبارها شركة تجارية بحسب الشكل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات الخاصة بتسجيل وشطب الحرفي الشخص المعنوي

يمكن للشخص المعنوي الذي اكتسب صفة الحرفي، مزاولة النشاط المهني بعد خضوعه لعدة إجراءات دقيقة، تتمثل أساسا في إجراء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف المنصوص عليها قانونا **(الفرع الأول)**، كما يلتزم بشطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية والحرف بمجرد توقفه عن ممارسة ذلك النشاط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات التسجيل

أولا: طلب التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف

تلتزم التعاونيات والمقاولات الحرفية بالقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وعليه يفرض على الممثل الشرعي للتعاونية[1] والمقاولة[2] إيداع طلب التسجيل لدى الغرفة المختصة إقليميا، وينبغي أن يكون الطلب مرفقا بقانونها الأساسي المحرر بصورة رسمية، وكذا بمحضر مداولات الجمعية العامة التي تفوضه للتصرف باسم الشخص المعنوي[3].

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن ترفق طلبات التسجيل بملف يتضمن العديد من الوثائق والتي تتمثل أساسا في[4]:

- طلب خطي يوقعه الشخص المؤهل بموجب القانون الأساسي.

---

[1]– المادة 17 الفقرة 02 من الأمر رقم 96–01، مرجع سابق.

[2]– المادة 22 من الأمر رقم 96–01، مرجع نفسه.

[3]– المادتين 16 و22 من الأمر رقم 96–01، مرجع نفسه.

[4]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97–142، مرجع سابق.

- نسخة من عقد إنشاء التعاونية أو المقاولة الحرفية.
- الترخيص الإداري، إذا تعلق الأمر بمهنة منظمة وشهادة الوظيفة الجبائية.

يترتب على إيداع الملف وفحصه، تسليم المعني بالأمر فورا وصل مؤقت يعتبر بمثابة رخصة لممارسة الحرفة حتى تسليم باقة الحرفي في اجل لا يتجاوز ستين (60) يوما[1].

يلزم على غرف الصناعة التقليدية والحرف بعد ذلك الرد على طلب التسجيل في الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة انقضاء الأجل دون الرد على الطلب، يكون التسجيل النهائي مكتسبا[2]، كما يمكن رفض الطلب، إذا كانت وضعية المترشح غير مطابقة للأحكام التشريعية المنظمة لممارسة النشاط الحرفي، ويكون الرفض كذلك في حالة تقديم تصريحات غير صحيحة أو ناقصة[3].

وفي كل الحالات، يجب أن يكون تكون قرارات غرفة الصناعة التقليدية والحرف معللة، لكي تبلغها إلى الطالب المعني بالأمر، ليتمكن بعد ذلك من رفع طعنه أمامها في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداءا من يوم تبليغ قرار الرفض، كما يجوز لطالب التسجيل رفع طعنه أمام الجهة القضائية المختصة، أما فيما يتعلق بالمقاولات الحرفية فتلتزم بالقيام بتسجيل أساسي في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وفقا لقائمة الأنشطة المحددة قانونا[4].

[1]– المادة 26 فقرة 03 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[2]– المادة 26 فقرة 04 و05 من الأمر رقم 96-01، مرجع نفسه.

[3]– المادة 27 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[4]–المادة 07 من الأمر رقم 96-01، مرجع نفسه.

- **تسليم مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف:**

يترتب على إتمام إجراءات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف تسليم التعاونية الحرفية والمقاولة الحرفية مستخرج من السجل الخاص بالشخص المعنوي[1]، وتخضع الوثيقة لأحكام دقيقة تحدد شكلها ومحتواها[2].

ثانيا: التسجيل في السجل التجاري

لا يخضع الحرفيون وتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف للتسجيل في السجل التجاري[3].

تعد التعاونية الحرفية غير خاضعة للقيد في السجل التجاري لكونها تؤسس تحت شكل شركة مدنية[4]. فهي لا تخضع إلا للقيد في سجل الصناعات التقليدية والحرف[5]

غير أن الأمر يختلف فيما يخص مقاولة الصناعة التقليدية والحرف نظرا لواجب تكوينها حسب احد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري[6]، وهذا ما يجعلها مكتسبة الطابع التجاري بحسب الشكل[7]. وهكذا تعتبر المقاولات الحرفية شركات تجارية بالرغم من أنها تمارس نشاطا مدنيا، أو بتعبير أخر تعد ذات شكل تجاري وذات موضوع مدني، ونتيجة لذلك، تخضع لواجب التسجيل في السجل التجاري[8]. علاوة على ذلك،

[1]– المادة 17 من الأمر رقم 96–01، مرجع نفسه.

[2]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97–143، المؤرخ في 30 افريل 1997، يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي ومستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد 27، الصادر في 04 ماي 1997.

[3]– المادة 33 من الأمر رقم 96–01، مرجع سابق.

[4]– المادة 13 من الأمر رقم 96–01، مرجع سابق.

[5]–المادة 17 فقرة 01 من الأمر رقم 96–01، مرجع نفسه.

[6]– المادتين 20 و21 من الأمر رقم 96–01، مرجع نفسه.

[7]– المادتين 03 و544 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[8]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97–41، مرجع سابق.

ولكونها شخصا معنويا حرفيا، تلتزم المقاولة الحرفية بواجب القيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويجب أن تستكمل هذه الإجراءات في اجل ستين (60) يوما اعتبارا من يوم إنشاءها[1]. لكن من الثابت أن هذا الإجراء لا يعفي من تسجيلها في السجل التجاري، إذ يجب إتمام إجراءات القيد في السجلين. إن الأحكام القانونية واضحة في هذا المجال[2]. ونظرا لممارستها موضوعا مدنيا أخضعها المشرع لنفس القاعدة المعمول بها بالنسبة للحرفي الشخص الطبيعي والتعاونية الحرفية، أي لا يحق لها القيام بالأعمال التجارية إلا بصفة ثانوية[3].

- **إجراءات القيد في السجل التجاري:**

أ- **الوثائق الواجب تقديمها:**

على الشخص المعنوي تقديم الوثائق التالية:

- شهادة عدم القيد في السجل التجاري.
- طلب التسجيل ممضي ومصادق عليه محرر على الاستمارات التي يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسخة من نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[4]، وفي جريدة يومية وطنية[5].
- مستخرج من عقد ميلاد كل شريك أو مسير أو عضو في الهيئات الإدارية والرقابية.

---

[1]- المادة 22 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[2]- المادة 23 من الأمر رقم 96-01، مرجع نفسه.

[3]- المادة 32 من الأمر رقم 96-01، مرجع نفسه.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-70، المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر، 23 فبراير 1992، العدد 14.

[5]- المادة 23 من القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، 22 أوت 1990، العدد 36.

- مستخرج من سجل السوابق القضائية لا تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة (03) أشهر لكل شريك أو مسير أو عضو في الهيئات الإدارية والرقابية.
- عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار الأماكن محرر باسم الشركة، أو شهادة إثبات وجود المحل التجاري يحرره محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي.
- شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.
- مستخرج من جدول الضرائب المصفي المتعلق بالضريبة العقارية على المحل.
- نسخة من وصل حقوق القيد في السجل التجاري.
- الاعتماد أو الرخصة المسبقة إذا كان النشاط خاضعا لموافقة الإدارة المعنية به
- وإذا كان الشريك أو العضو في إحدى الهيئات الإدارية أو الرقابية أجنبيا، عليه تقديم شهادة الجنسية مع بطاقته كتاجر أجنبي المسلمة من الوالي المختص إقليميا[1].

ب- البيانات اللازم ذكرها:

فرض المشرع على المترشح إدراج عدة بيانات في ملف التسجيل من اجل حماية مصلحة الغير. لذلك، يجب أن يحتوي الملف على جميع المعلومات المتعلقة بالمترشح كجنسيته، وكفاءته، وبالمحل المستغل كمكان الاستغلال، ووضعيته القانونية من حيث الرهن أو تأجير التسيير. فضلا عن ذلك، وحتى يكون إعلام الغير تاما، يجب أن يحتوي طلب التسجيل على معلومات مختصرة تتعلق بنوع الأعمال الأخرى التي يمارسها المترشح وأماكنها. ويجب لتحقيق صحة تصريحات المترشح أن يحتوي طلب التسجيل على جميع المستندات الاثباتية[2]. إضافة إلى كل المعلومات التي اقرها التنظيم الخاص بالأشخاص الخاضعين للقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف، والتي تمكن من التعرف على أنشطة

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص450.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، 23 فبراير 1992، العدد 14.

الحرفي الشخص الطبيعي والشخص المعنوي سواء كان تعاونية حرفية أو مقاولة حرفية ومتابعتها[1]. وعل هذا الأساس، يلاحظ أن سجل الحرف يحتوي على بيانات مختلفة إجبارية كانت أو إضافية.

ج- تسليم مستخرج من السجل التجاري:

يلتزم الخاضع للقيد بإيداع ملفه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة التي تشرع في فحصه بحضوره لتحديد ما إذا كان يتضمن كافة الوثائق المطلوبة قانونا. فهي ترفض تلقائيا كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها أو مضمونها، وإذا قبلت الملف، تسلم للمعني بالأمر وصل إيداع في انتظار منحه مستخرج السجل التجاري. ويعتبر هذا الوصل بمثابة سجل تجاري طوال المهلة اللازمة لتسليم الوثيقة النهائية. وعليه يجوز للمترشح أن يشرع في نشاطه اعتبارا من تاريخ الحصول على الإيصال. ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على أن مستخرج السجل التجاري يسلم في اجل لا يمكن أن يتعدى شهرين ابتداءا من تاريخ تسليم إيصال الإيداع[2].

ومما لا ريب فيه أن هذه الأحكام مطابقة لمضمون المادة 22 من القانون التجاري التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القيام بإجراءات القيد في مهلة شهرين. فإذا لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء هذه المهلة لا يمكن لهم التمسك بصفتهم تجارا. كما يتعرضون لدفع غرامة مالية أو عقوبة الحبس في حالة عدم التسجيل. ومن البديهي أن خلاصة السجل التجاري التي تسلم للتاجر فيما بعد تسمح له بمزاولة التجارة حتى يقرر التوقف عنها أو إذا حكم عليه بقفل محله التجاري، ومن هنا يطلب شطب اسمه من السجل

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-141، مرجع سابق.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص452.

التجاري. وتجب الإشارة هنا إلى انه لا يسلم للتاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا إلا سجل واحد يبين فيه النشاط الأساسي إلى جانب كل النشاطات الأخرى التي يمارسها.

الفرع الثاني

إجراءات الشطب

أولا: أسباب التوقف عن النشاط الحرفي

ينبغي التمييز بين الأسباب التي تؤدي إلى الانقطاع المؤقت عن ممارسة المهنة الحرفية، وتلك التي تؤدي إلى التوقف النهائي الذي يتطلب بصفة إلزامية إتمام إجراءات الشطب من السجل.

1-التوقف المؤقت عن النشاط الحرفي:

يتم التعليق المؤقت لنشاط الحرفي وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف في الحالات الآتية:

- ممارسة نشاط غير النشاط المسموح له قانونا.
- زوال احد الشروط التي بني عليها التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- ممارسة النشاط خلافا لأحكام هذا الأمر[1].

فكل هذه الحالات، تمنع الحرفي بصورة مؤقتة عن ممارسة مهنته، وقد تؤدي إلى شطبه من السجل في حالة العود.

[1]- المادة 34 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

كما يتبين من استقراء الأحكام القانونية[1]، أن هذه الصلاحيات منحت للوالي رغم التعديلات الأخيرة التي أدت إلى انتقال اختصاص مسك السجل من الوالي سابقا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ثم إلى مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

لقد منح المشرع للوالي الحق في إنذار الحرفي الفرد أو ممثل الشخص المعنوي في حالة ارتكاب إحدى المخالفات السالفة الذكر، بتسوية وضعهم في اجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تبليغ الإنذار، وإذا انقضى هذا الأجل دون أن يقوم المعني بالأمر باحترام التشريع الساري المفعول، يجوز للوالي أن يقرر التعليق المؤقت للنشاط ويعلم غرفة الصناعة التقليدية والحرف بذلك[2]، كما يحق له إرسال ملف المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة[3].

2-التوقف النهائي عن ممارسة النشاط الحرفي:

يتم الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف في الحالات الآتية:

- بطلب من المعني للتوقف نهائيا عن نشاطه.
- في حالة وفاة الحرفي.
- في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية.
- تطبيقا لقرار قضائي يقضي بالشطب أو المنع النهائي من ممارسة المهنة الحرفية[4].

فضلا عن ذلك، نص القانون الخاص بالحرفي على اعتبار الإفلاس سببا من الأسباب التي ينجم عنها شطب الحرفي من السجل، أما في حالة وفاة الحرفي، يجوز

[1]- المادة 35 من الأمر رقم 96-01، مرجع نفسه.
[2]- المادة 35 الفقرة 02 من الأمر رقم 96-01، مرجع نفسه.
[3]- المادة 36 من الأمر رقم 96-01، مرجع نفسه.
[4]- المادة 37 من الأمر رقم 96-01، مرجع نفسه.

للورثة مواصلة استغلال محله بعد شطبه من السجل[1]، لكن باسمهم الشخصي وبتوفر الشروط المطلوبة لمزاولة النشاط الحرفي.

فيما يخص الشخص المعنوي، فان حله الطوعي يؤدي إلى شطبه من السجل، كما يجب في حالة دمج تعاونيتين أو مقاولتين أو أكثر، تسجيل التعاونية أو المقاولة الجديدة وشطب التعاونية أو المقاولة السابقة، كما تطبق نفس القاعدة في حالة انفصال تعاونية أو مقاولة إلى تعاونيتين أو مقاولتين أو أكثر، لكنه يجب أن نشير إلى انه لا ينجم عن التسوية القضائية وجوبا شطب الحرفي، فهي عملية تسبق الإفلاس، ولا تؤدي حتما إليه، إذ يكاد أن يقوم "الحرفي" بتسوية وضعه المالي، وبالعكس يترتب على الحكم بإفلاس الحرفي شطبه من سجل الصناعة التقليدية والحرف[2].

ثانيا: ضرورية عملية الشطب

يجب أن يشعر مسير التعاونية غرفة الصناعة التقليدية والحرف بكل تغيير أو تحويل أو توقف عن النشاط، ويسجل في اجل ستين (60) يوما في سجل الصناعة التقليدية والحرف[3]، وعلى مدير الغرفة شطب الحرفي من السجل، والهدف من ذلك يعود لإعلام الغير أن الحرفي توقف عن ممارسة نشاطه الحرفي.

[1]– المادة 07 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97–142، مرجع سابق.

[2]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري...، مرجع سابق، ص578.

[3]– المادة 18 من الأمر رقم 96–01، مرجع سابق.

المطلب الثاني

إفلاس الحرفي الشخص المعنوي

وفقا لأحكام المادة 215 من القانون التجاري التي تنص على انه: "**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع آن يدلي بإقرار في مدى 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**". فان الأشخاص المعنوية المقصودة في هذا النص تشمل الشركات التجارية ذات الطابع التجاري كمقاولة الصناعة التقليدية والحرف باعتبارها شركة تجارية حسب الشكل **(الفرع الأول)**، والتعاونية الحرفية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مقاولة الصناعة التقليدية والحرف (الشركات التجارية)

تخضع مقاولات الصناعة التقليدية والحرف للإفلاس باعتبارها شركات تجارية بحسب الشكل متى توقفت عن دفع ديونها، لذا يمكنها أن تتخذ احد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري[1]، والتي تتمثل في:

1-شركة التضامن وشركة التوصية:

يمكن شهر إفلاس شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة إذا توقفت عن دفع ديونها، وبما أن جميع الشركاء فيها هم تجار، وأنهم ملتزمون شخصيا وبالتضامن، فإن إفلاس الشركة يستتبع إفلاس كل واحد منهم[2]، ذلك، لأن الذمة المالية لكل شريك، تعتبر ضامنة لديون هذه الشركة، وتوقف هذه الأخيرة عن دفع ديونها يعتبر توقفا تلقائيا من

[1]- المادة 544 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[2]- المادة 223 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

جانب جميع الشركاء. فديون الشركة تستقر في ذمة الشريك كما لو كانت ديونه الخاصة، إلى أن إفلاس احد الشركاء المتضامنين لا يستتبع إفلاس الشركة، على أساس أن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركة ولأن الشركاء الآخرين قد يتمكنوا من الوفاء بديونها، مع ملاحظة أن إفلاس الشريك المتضامن وإن كان لا يستتبع إفلاس الشركة، إلى انه يؤدي غالبا إلى انحلالها[1]، علما ان المادة 563 من القانون التجاري، قد سمحت ببقاء شركة التضامن إذا نص قانونها الأساسي على استمرارها في حالة إفلاس احد الشركاء أو فقدان أهليته أو منعه من ممارسة التجارة، أو إذا قرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء[2].

2-شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة:

إن هذه الشركات التي هي شركات تجارية بمقتضى شكلها، يمكن شهر إفلاسها، والأصل، أن الإفلاس لا يلحق إلا الشخص المعنوي **(الشركة)** على أساس أن الشركاء أو المسيرين أو المديرين ليست لهم صفة التاجر، إلى أن هذه القاعدة لو كانت مطلقة، لضمنت للمسيرين في بعض الحالات عدم المعاقبة، وعليه، وتجنبا لهذه النتيجة السيئة، أجاز المشرع الجزائري شهر إفلاس المدير أو المسير القانوني أو الواقعي، الظاهري أو الباطني، المأجور أو غير المأجور:

- إذا كان في ظل الشخص المعنوي، وأثناء قيامه بتصرفاته، قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة، كما لو كانت أمواله الخاصة.
- إذا باشر تعسفيا لمصلحته الخاصة استغلالا خاسرا لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع[3].

[1]- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص225.

[2]- المادة 563 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[3]- المادة 224 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

الفرع الثاني

التعاونية الحرفية (الشركات المدنية)

القاعدة العامة أن الأشخاص المعنوية التي تخضع للإفلاس والتسوية القضائية هي الأشخاص المعنوية المتوفرة على صفة التاجر كالشركات التجارية والشركات الصناعية ذات الطابع التجاري متى ثبت توقفها عن دفع ديونها.

لكن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة واخضع التعاونيات الحرفية للإفلاس والتسوية القضائية[1] إذا زاد عدد المستخدمين فيها عن 7 عمال ، فرغم أنها لا تتمتع بصفة التاجر إلى أن أحكام الإفلاس تطبق عليها باعتبارها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص[2].

[1]– المادة 40 من الأمر رقم 82–12، مرجع سابق.

[2]– المادة 215 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

خاتمة

تبين لنا من خلال دراستنا لمختلف الأحكام القانونية المنظمة للحرفي سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، أن أول نص قانوني نظم المهنة الحرفية بوجه عام والحرفي بوجه خاص، كان بموجب القانون رقم 82-12، ويظهر من خلال التطرق لأحكام هذا القانون بعض الالتباس بخصوص تسليم نسخة من السجل التجاري للحرفيين والتعاونيات الحرفية، حيث لا تخضع إلا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 26 إلى 46 من المرسوم رقم 83-258.

كما أن المادة 2/31 من الأمر رقم 82-12 قبل التعديل، كانت تنص على أن تسليم البطاقة المهنية للحرفيين ومستخلص من سجل الصناعة التقليدية والحرف بالنسبة للتعاونيات، يترتب عنها قانون التسجيل التلقائي في سجل التجارة، وهذا بدوره يؤدي إلى عدة نتائج جد مهمة، أهمها، اكتساب الحرفي صفة التاجر وخضوعه لالتزامات من مبدأ حرية الإثبات، وكذا من إجراءات التسوية القضائية والإفلاس.

لذلك كان من الضروري تغيير مضمون هذه المادة استنادا إلى نص المادة 10 من المرسوم رقم 83-258 إعمالا بالفقرة 02، التي أكدت بشكل واضح خضوع كل من الحرفي والتعاونيات الحرفية التي تمارس أعمالا تجارية إلى القيد في السجل التجاري، بصرف النظر عن قيدها في سجل الصناعة التقليدية والحرف، من ثم تكون هذه المادة قد أزالت الغموض الذي كان في المادة 31، وأضافت أن الأعمال التجارية التي يقوم بها الحرفي هي عبارة عن لواحق لمهنته الحرفية.

وهكذا يكون المشرع قد تنبه لهذه التناقضات وحاول تفاديها، بالأخذ بعدة تدابير، حيث تنص المادة 31 المعدلة من القانون رقم 28-12 بأنه يجوز للحرفي القيام بأعمال تجارية بصفة ثانوية دون اكتساب صفة التاجر، ومن ثم فان تعديل المادة قد بين بصورة واضحة أن التسجيل التلقائي في السجل التجاري كان خطأ، وعلى ذلك، فالمرسوم رقم

خاتمة

88-229 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، نص صراحة في مادته الأولى أن الحرفيين والتعاونيات الحرفية لا يخضعون للتسجيل في السجل التجاري طبقا لأحكام القانون رقم 88-16، هذا ما أدى إلى إلغاء الأحكام المخالفة للمرسوم رقم 83-258، خاصة الفقرة 2 و4 من المادة 10 والمادة 14 من نفس المرسوم.

وللتأكيد أكثر نص المشرع في القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري أن الحرفيين لا يتصفون بصفة التاجر حسب القانون رقم 82-12، كما يترتب على تسليم البطاقة المهنية للحرفيين ومستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف للتعاونيات والمقاولات الحرفية القدرة الكاملة للقيام بصفة ثانوية بالأعمال التجارية بصفة ثانوية، ولعل الغاية من السماح للحرفي بممارسة الأعمال التجارية بصفة ثانوية كان تشجيعا للنشاط الحرفي وتطوره، إذا تطلب ذلك النشاط أعمالا تجارية لها علاقة لصيقة بالنشاط الحرفي.

أما فيما يخص مقاولة الصناعة التقليدية والحرف فإن الأمر يختلف، نظرا لوجوب اتخاذها احد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، لأنها تعد ذات شكل تجاري وموضوعها مدني، وبالتالي فهي تخضع للقيد في السجل التجاري، وكونها شخص حرفي معنوي فيتوجب قيدها في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وبالتالي فان هذه المقاولة تخضع لإجراءات القيد في السجلين، السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف.

الغي القانون رقم 88-16 وصدر القانون رقم 96-01 الذي تضمن قواعد تحكم وتنظم الصناعة التقليدية والحرف، لقد أزال هذا الأمر كل الغموض الذي عرفته القوانين والمراسيم السابقة، حيث نظمه المشرع تنظيما صحيحا خال من أي غموض، فنص صراحة على انه لا يخضع الحرفيون وتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف للقيد في السجل التجاري حسب المادة 33 من هذا الأمر، لكن يجب أن تبقى الأعمال التجارية

خاتمة

ثانوية (المادة 32)، أما مقاولات الصناعة التقليدية والحرف تخضع للقيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (المادة23). كذلك جاء بقواعد جديدة بخصوص الحرفي، فأعطى له تعريفا خاصا به، وقيده بعدة شروط لاكتسابه تلك الصفة، وحدد الأشخاص المؤهلين لممارسة هذه المهنة.

أما فيما يخص إفلاس الحرفي فنجد المادة 37 من الأمر رقم 96-01 تقضي بضرورة شطب الحرفي من سجل الصناعة التقليدية والحرف في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس، أما بالنسبة للتعاونيات والمقاولات الحرفية فيجب إخضاعها قانونا ومنطقا لإجراءات التسوية القضائية والإفلاس، وإعمالا لنص المادة 215 من القانون التجاري، فإن التعاونية الحرفية تخضع لنظام الإفلاس لكونها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص، ويطبق أيضا هذا النظام على المقاولة الحرفية لاعتبارها شركة تجارية حسب الشكل.

وبالنسبة للأحكام المتعلقة بتنظيم المهنة الحرفية، وضع المشرع شروط مهمة للحرفي بخصوص التسجيل والشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

بالنتيجة، يكون المشرع قد أصاب بإصداره للقانون رقم 96-01 الخاص بالحرفة وبالنشاطات الحرفية، حيث أزال كل الغموض الذي كان في التشريعات السابقة، حيث وضع قواعد وأحكام جديدة تناسب الحرفي ومتطلبات المهنة الحرفية لتمارس بطريقة صحيحة وقانونية، وهو الأمر المعمول به حاليا.

قائمة المراجع:

I -الكتب:

1- **راشد راشد**، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

2- **شريقي نسرين**، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة 01، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

3- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية- التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2003.

4- **فضيل نادية**، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، طبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

5- نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

المذكرات الجامعية:

1- **بوهراوة سعاد، قرميط يمينة**، النظام القانوني للحرفي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

قائمة المراجع:

III-النصوص التشريعية:

أ- الأوامر أو القوانين:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

3- الأمر رقم 82-12 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج ر، العدد 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982، ملغى.

4- الأمر رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، العدد 36، الصادر في 22 أوت 1990.

5- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد 03، الصادر في 22 أوت 1996.

ب-النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-112 المؤرخ في 3 أفريل 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-99، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد 22، الصادر في 03 أفريل 2002.

2- المرسوم التنفيذي رقم 83-258 المؤرخ في 16 أفريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، العدد 16، الصادر في 19 أفريل 1983.

3- المرسوم التنفيذي رقم 88-231 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، الذي يعدل المرسوم رقم 83-549 المؤرخ في أول أكتوبر 1983، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للتعاونية الحرفية، ج ر، العدد 46، الصادر في 09 نوفمبر 1988.

قائمة المراجع:

4- المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، العدد 14، الصادر في 23 فبراير 1992.

5- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر، العدد 14، الصادر في 23 فبراير 1992.

6- المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 أفريل 1997، يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله، ج ر، العدد 27، الصادر في 04 ماي 1997.

7- المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 30 أفريل 1997، الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد 27، الصادر في 04 ماي 1997.

8- المرسوم التنفيذي رقم 97-143 المؤرخ في 30 أفريل 1997، يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي ومستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد 27، الصادر في 04 ماي 1997.

9- المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 ماي 1997، الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد 27، الصادر في 04 ماي 1997.

10-المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 21 يوليو 1997، الذي يحدد شروط نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية في المنزل، ج ر، العدد 48، الصادر في 23 جويلية 1997.

قائمة المراجع:

11-المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد 22، الصادر في 22 أفريل 2002.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	02
الفصل الأول: الحرفي الشخص الطبيعي	03
المبحث الأول: مفهوم الحرفي الشخص الطبيعي	04
المطلب الأول: أنواع الحرفي كشخص طبيعي	05
الفرع الأول: الحرفي العادي	05
الفرع الثاني: الحرفي المعلم	06
الفرع الثالث: الحرفي العامل	07
المطلب الثاني: ميزات الحرفي الشخص الطبيعي	08
المبحث الثاني: تنظيم مهنة الحرفي الشخص الطبيعي	10
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بتسجيل وشطب الحرفي الشخص الطبيعي	11
الفرع الأول: إجراءات التسجيل	12
أ- طلب التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف	12
ب- تسليم البطاقة المهنية للحرفي	14
الفرع الثاني: إجراءات الشطب	15
أولا: أسباب التوقف عن النشاط المهني	15
1- التوقف المؤقت عن ممارسة النشاط الحرفي	15
2- التوقف النهائي عن ممارسة النشاط الحرفي	17

الفهرس

ثانيا: ضرورية عملية الشطب	18
المطلب الثاني: إفلاس الحرفي الشخص الطبيعي	20
الفرع الأول: شروط اكتساب الحرفي صفة التاجر	20
أولا: احتراف الأعمال التجارية	20
ثانيا:القيام بأعمال تجارية لحسابه الخاص وباسمه الشخصي	21
ثالثا: توفر الأهلية التجارية	22
الفرع الثاني: التوقف عن الدفع	23
أولا: مفهوم التوقف عن الدفع	23
ثانيا: عدد الديون وأهميتها	24
ثالثا: شروط الدين المؤدي للإفلاس	24
1- أن يكون الدين مستحق الأجل	25
2- أن يكون الدين مؤكد ومعين القيمة	25
3- أن يكون الدين خاليا من أي نزاع	25
4- أن يكون الدين تجاريا	25
5- أن يمتنع المدين عن الوفاء به	26
رابعا: تاريخ التوقف عن الدفع	26
الفصل الثاني: الحرفي الشخص المعنوي	28
المبحث الأول: أشخاص الحرفي الشخص المعنوي	29
المطلب الأول: التعاونية الحرفية	30
الفرع الأول: شروط إنشاء التعاونية الحرفية	31

الفهرس

أولا: الشروط المتعلقة بالمتعاونين	31
1- يجب أن يكون حرفيا	31
2- يجب أن يكون مسجلا في سجل الصناعة التقليدية والحرف تسجيلا فرديا	32
3- يجب موافقة مجلس إدارة التعاونية	33
4- واجب اكتتاب حصص من رأسمال التعاونية	33
ثانيا: الشروط المتعلقة برأسمال التعاونية	34
الفرع الثاني: هيئات التعاونية الحرفية	35
1- جمعية المتعاونين	35
2- مجلس الإدارة	37
المطلب الثاني: مقاولة الصناعة التقليدية والحرف	40
الفرع الأول: مقاولة الصناعة التقليدية	41
الفرع الثاني: المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات	42
المبحث الثاني: تنظيم مهنة الحرفي الشخص المعنوي	43
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بتسجيل وشطب الحرفي الشخص المعنوي	44
الفرع الأول: إجراءات التسجيل	44
أولا: طلب التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف	44
• تسليم مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف	46
ثانيا: التسجيل في السجل التجاري	46
• إجراءات القيد في السجل التجاري	47
أ- الوثائق الواجب تقديمها	47

الفهرس

ب- البيانات اللازم ذكرها	48
ج- تسليم مستخرج من السجل التجاري	49
الفرع الثاني: إجراءات الشطب	50
أولا: أسباب التوقف عن النشاط الحرفي	50
1- التوقف المؤقت عن النشاط الحرفي	50
2- التوقف النهائي عن النشاط الحرفي	51
ثانيا: ضرورية عملية الشطب	52
المطلب الثاني: إفلاس الحرفي الشخص المعنوي	53
الفرع الأول: مقاولة الصناعة التقليدية والحرف (الشركات التجارية)	53
1- شركة التضامن وشركة التوصية	53
2- شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة	54
الفرع الثاني: التعاونية الحرفية (الشركات المدنية)	55
الخاتمة	56

ملخص:

القاعدة العامة أن الأشخاص المعنوية الخاضعة للإفلاس هي الأشخاص المعنوية المتوفرة على صفة التاجر كالشركات التجارية متى ثبت توقفها عن دفع ديونها مثل مقاولة الصناعة التقليدية والحرف باعتبارها شركة تجارية حسب الشكل.

لكن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة، واخضع الشركات المدنية والتعاونيات الحرفية للإفلاس طبقا للمادة 11 من القانون الأساسي للحرفي، وأجاز تطبيق الإفلاس على التعاونيات الحرفية باعتبارها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص.

كذلك، بالنسبة للحرفي الشخص الطبيعي وان كان غير تاجر إلى انه إذا مارس بجانب نشاطه الحرفي نشاطا تجاريا بصورة معتادة، وجب إخضاعه لنظام الإفلاس والتسوية القضائية لاكتسابه صفة التاجر من جهة، وتوقفه عن الدفع من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الحرفي، الإفلاس، التعاونية الحرفية، مقاولة الصناعة التقليدية والحرف، تسليم البطاقة المهنية للحرفي، مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف، هيئات التعاونية الحرفية.